الملخص باللغة العربية

إن ما يحدث في هذه الأيام يخالف ما جاء به الشرع الحنيف، فبدلاً من تعزية أهل الميت بالضوابط الشرعية، نرى الكثير من الناس يتبارون في إقامة سرادقات العزاء الضخمة للجلوس لواجب العزاء، وما يتبع ذلك من المنكرات التي لا يقرها التشريع الإسلامي، وناهيك عن الإسراف والتبذير الذي يحدث من جراء إقامة هذه السرادقات، حيث تنفق الأموال الطائلة، ولا غرض من ذلك سوى التفاخر والمباهاة بين الناس، ومما يؤسف له أنه قد يكون من بين الورثة أو كلهم أحياناً قُصَّر لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضراً، وبعد انتهاء مدة العزاء يرجع هؤلاء على الورثة وتركتهم، ويبدأ الحساب، ويأخذون كل ما أنفقوه من مال هؤلاء القُصَّر.

هذا الأمر لم يقره الدين الإسلامي، لأن كل ما يحدث من هذه المنكرات لا ثواب فيها للميت، مع أن الغرض الرئيسي للتعزية، هو الدعاء للميت وتصبير أهله، وأن الميت بعد وفاته لا يملك من تركته شيئاً، بل هي حق للورثة، بعد تجهيزه وسداد ديونه، فيجب أن تكون هذه النفقات على حساب من قام بها باعتباره متبرعاً، ولا يرجع على الورثة بشيء مما أنفقه.

الكلمات الدالة :

حكم . الغنية . الاكتفاء . الجلوس . العزاء . التعزية . سرادقات . أهل الميت . الدفن . الإسراف .

Research Summary

*****

What is happening in these days contravenes what is stated in the Sharia. Instead of the condolences of the people of the dead, we see many people competing in the establishment of large consciences of consolation to sit down to the duty of consolation and the subsequent misdeeds that are not recognized by Islamic legislation. Which is the result of the establishment of these pavilions, where the money is spent large, and no purpose of that only boasting and stupidity among people, and unfortunately it may be among the heirs or all of them sometimes Palace do not have good for themselves and harm, and after the end of the period of condolence are due to The heirs leave them, and begin to count, and take

This is not permissible by the Islamic religion, because whatever happens from these evils is not rewarded for the deceased, even though the main purpose of the condolence is to pray for the dead and to expel his family, and that the deceased after his death has nothing left of his estate. , These expenses must be at the expense of the person who performed it as a donor, and is not due to the heirs of anything that he spent

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وهب لنا الحياة، وأمرنا أن نعبده ولا نشرك به شيئاً، حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾[1]، وجعل الموت راحة لنا من كل شر، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا وحبيبنا محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،،

فإنه مما لا شك فيه أن التعزية في الإسلام أمر محمود، وهي مستحبة، ودعا إليها الشرع الحنيف، بل إن اتباع الجنازة من حق الإنسان على أخيه، والنبي ﷺ يقول في الحديث الذي رواه عنه أبو هريرة ﷺ: "حق المسلم على المسلم ست"، قيل ما هن يا رسول الله، قال: "إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه"[2].

ولكن ما يحدث في هذه الأيام يخالف ما جاء به الشرع الحنيف، فبدلاً من تعزية أهل الميت بالضوابط الشرعية، نرى الكثير من الناس يتبارون في إقامة سرادقات العزاء الضخمة للجلوس لواجب العزاء، وما يتبع ذلك من المنكرات التي لا يقرها التشريع الإسلامي، وناهيك عن الإسراف والتبذير الذي يحدث من جراء إقامة

---

(١) سورة الذاريات: من الآية/٥٦.

(٢) صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابوري – جـ٣/٧ رقم ٥٧٧٨ – باب من حق المسلم للمسلم رد السلام من كتاب السلام – دار الجيل – بيروت بدون طبعة وتاريخ.

هذه السرادقات، حيث تنفق الأموال الطائلة، ولا غرض من ذلك سوى التفاخر والمباهاة بين الناس، ومما يؤسف له أنه قد يكون من بين الورثة أو كلهم أحياناً قُصَّر لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضراً، وبعد انتهاء مدة العزاء يرجع هؤلاء على الورثة وتركتهم، ويبدأ الحساب، ويأخذون كل ما أنفقوه من مال هؤلاء القُصَّر.

هذا الأمر لم يقره الدين الإسلامي، لأن كل ما يحدث من هذه المنكرات لا ثواب فيها للميت، مع أن الغرض الرئيسي للتعزية، هو الدعاء للميت وتصبير أهله، وأن الميت بعد وفاته لا يملك من تركته شيئاً، بل هي حق للورثة، بعد تجهيزه وسداد ديونه، فيجب أن تكون هذه النفقات على حساب من قام بها باعتباره متبرعاً، ولا يرجع على الورثة بشئ مما أنفقه، والحديث عن حكم الجلوس لواجب العزاء، يتطلب معرفة أولاً المقاصد الشرعية للعزاء، ووقته، ومدته، وكذلك ما يترتب على هذه الأمور من آثار اقتصادية واجتماعية تعود بالسلب على أسرة المتوفى بصفة خاصة، وعلى المجتمع بصفة عامة.

من أجل ذلك استخرت الله سبحانه وتعالى أن أدلي بدلوي في هذا الموضوع، لبيان الحكم الشرعي لهذه الأمور، واخترت عنواناً لهذا البحث أسميته:

"الغنية والاكتفاء في بيان حكم الجلوس لواجب العزاء – دراسة فقهية مقارنة"

أسباب اختيار البحث:

أولاً: الرغبة في إظهار موقف الفقه الإسلامي من هذه المسائل، حتى يتم الحكم عليها من خلال المصادر المعتمدة.

ثانياً: شيوع هذا الأمر في المدن والقرى بصورة واضحة، وإنفاق الملايين سنوياً على سرادقات العزاء.

ثالثاً: لم أجد فيما أطلعت عليه من أبحاث علمية من أفرد لهذا الموضوع بحثاً مستقلاً.

رابعاً: لم أعثر على أي من الأبحاث العلمية التي تناولت الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على إقامة سرادقات العزاء.

خطة البحث:

المقدمة: وتشتمل على أهمية البحث، وأسباب اختياره، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بالعزاء وحكمه الشرعي، ومقاصده.

- وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العزاء لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للعزاء.

المطلب الثالث: المقاصد الشرعية للعزاء.

المبحث الثاني: حكم الجلوس لواجب العزاء.

- وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وقت العزاء ومدته.

المطلب الثاني: الجلوس لواجب العزاء.

المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية والاجتماعية لإقامة سرادقات العزاء.

- وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية المترتبة على إقامة سرادقات العزاء.

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية المترتبة على إقامة سرادقات العزاء.

خاتمة البحث: وتشتمل على:

أهم النتائج والتوصيات.

فهرس مراجع البحث.

فهرس موضوعات البحث.

والله المستعان وعليه التكلان ،،،،

المبحث الأول

التعريف بالعزاء، وحكمه الشرعي، ومقاصده

- وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العزاء لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للعزاء.

المطلب الثالث: المقاصد الشرعية للعزاء.

المطلب الأول

تعريف العزاء لغة واصطلاحًا

ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول :_تعريف العزاء لغة

الفرع الثاني : تعريف العزاء اصطلاحاً

الفرع الأول

تعريف العزاء لغة

العزاء: الصبر على كل ما فقدت، عزى يعزي عزاءً، ويقال: إنه لعزيٌ صبور إذا كان حسن العزاء على المصائب، وعزاه تعزية فتعزى، وتقول: عزيت فلاناً أُعزيه تعزية، أي آسيته وضربت له الأسى، ومنه قولهم: أحسن الله عزاءك، وقيل: يراد بالتعزي: التأسي والتصبر عند المصيبة، أي بتعزية الله إياه(١).

وبناء على ذلك: العزاء معناه الصبر على المصيبة.

ولذلك يقول ابن فارس: "ولأن معنى التعزي هو أن يتأسى بغيره فيقول: حالي مثل حال فلان . أهـ"(٢).

(١) لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي جمال الدين بن منظور- جـ١٥/٥٢ – مادة: (عزا) – دار صادر بيروت ط ثالثة ١٤١٤هـ، كتاب العين: أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي – جـ٢/٢٠٥ – باب العين والزاي – دار مكتبة الهلال، تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد عبدالرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي – جـ٣٩/٣٨ مادة (عزي) – دار الهداية، النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير – جـ٣/٢٣٣- مادة (عزا) – المكتبة العلمية – بيروت ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

(٢) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني- جـ٤/٣١٠ – مادة (عزوى) – دار الفكر عام ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

الفرع الثاني

تعريف العزاء اصطلاحاً

بالبحث في كتب الفقهاء – رحمهم الله – تبين أنهم تناولوا مفهوم العزاء اصطلاحاً، وبألفاظ لا تخرج كلها عن المعنى اللغوي السابق ذكره، ومنها:

أولاً: المذهب الحنفي.

يقول ابن عابدين – رحمه الله–: "قوله: وبتعزية أهله": أي تصبيرهم والدعاء لهم به. أهـ"(١).

ثانياً: المذهب المالكي.

يقول الشيخ الدردير – رحمه الله: "وهي الحمل على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب. أهـ"(٢).

وجاء في سراج السالك: "وهو تسلية صاحب المصيبة وحمله على الصبر، والتسليم للقضاء والترغيب فيما عند الله من جزيل الثواب. أهـ"(٣).

ثالثاً: المذهب الشافعي.

يقول الإمام النووي – رحمه الله–: "معنى التعزية: الأمر بالصبر والحمل

---

(١) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): محمد آمين بن عمر بن عابدين – جـ٢/٢٣٩– دار الفكر – بيروت – ط ثانية ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، وقريب من ذلك: الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي – جـ١/١٦٧ – دار الفكر ط ثانية ١٣١٠هـ.

(٢) الشرح الكبير على مختصر خليل: للشيخ أحمد الدردير – مطبوع مع حاشية الدسوقى – جـ١/٤١٩ – دار الفكر بدون تاريخ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: أبومحمد جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس – جـ١/١٩٦ – دار الغرب الإسلامي بيروت – ط أولى ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٣م، منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد ابن محمد عليش – جـ١/٥٠٠ – دار الفكر – بيروت ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

(٣) سراج السالك شرح أسهل المسالك: السيد عثمان بن حسين بري الجعلي المالكي – جـ١/١٩٠ – دار صادر بيروت – ط أولى ١٩٩٤م.

عليه بوعد الأجر، والتحذير من الوزر بالجزع، والدعاء للميت بالمغفرة، وللمصاب بجبر المصيبة. أهـ"[1].

وجاء في فتح العزيز: "الحمل على الصبر بوعد الأجر، والدعاء للميت والمصاب. أهـ"[2].

رابعاً: المذهب الحنبلي .

يقول ابن قدامة – رحمه الله–:

"والمقصود بالتعزية: تسلية أهل المصيبة، وقضاء حقوقهم، والتقرب إليهم، والحاجة إليها بعد الدفن كالحاجة إليها قبله. أهـ"[3].

وجاء في الإنصاف: "معنى التعزية، التسلية، والحث على الصبر بوعد الأجر، والدعاء للميت والمصاب. أهـ"[4].

وعرفها أحد العلماء المعاصرين بقوله: "هي أن يسلي أهل الميت ، ويحملهم على الصبر بوعد الأجر، ويرغبهم في الرضا بالقضاء والقدر. أهـ"[1].

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي – جـ١٤٤/٢ – المكتب الإسلامي – بيروت – ط ثالثة ١٤١٢هـ – ١٩٩١م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني جـ٤١/٢– دار الكتب العلمية – ط أولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

(٢) فتح العزيز بشرح الوجيز: عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني – جـ٢٥١/٥ – دار الفكر بدون تاريخ.

(٣) المغني: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي – جـ٤٨٥/٣– عالم الكتب – الرياض – ط ثالثة ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي – جـ٢٧٦/٦ – هجر للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة – ط أولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م الفروع: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج – جـ٤٠٥/٣ – مؤسسة الرسالة ط أولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

بعد استعراض نصوص الفقهاء الخاصة بمعنى التعزية يتبين أنها كلها متقاربة، وأن التعزية لا يخرج معناها عن: تسلية أهل الميت، وحثهم على الصبر، والرضا بقضاء الله، وأن في ذلك الأجر الكبير والثواب الجزيل.

المطلب الثاني

الحكم الشرعي للعزاء

أجمع الفقهاء على أن التعزية مستحبة، ولا خلاف بينهم في ذلك، وإليك أخي القارئ الكريم بعض عباراتهم التي تدل على ذلك:

أ- المذهب الحنفي:

جاء في شرح فتح القدير: "وتستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتن. أهـ"[٢].

ب- المذهب المالكي:

جاء في مواهب الجليل: "التعزية من جملة المستحبات، وصرح باستحبابها صاحب الإرشاد ، قال الشيخ زروق في شرحه: أما استحبابها فلا إشكال فيه

---

(١) د/ وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته – جـ٢/٥٤٣ – دار الفكر – دمشق – ط ثانية ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

(٢) شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسى – جـ٢/١٤٢ – دار الفكر بدون تاريخ، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري – صـ٢٢٨ – المكتبة العصرية ط أولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح : أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي– صـ٦١٨ دار الكتب العلمية– بيروت ط اولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

انتهى، ... وفي الجواهر أنها سنة. أهـ"[1].

وذهب بعض المالكية إلى أن التعزية مندوبة[2].

ج- المذهب الشافعي:

يقول الإمام النووي- رحمه الله-: "أما الأحكام فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله التعزية مستحبة، قال الشافعي والأصحاب يستحب أن يعزى جميع أقارب الميت. أهـ"[3].

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب – جـ٢/٢٢٩ – دار الفكر ط ثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عقد الجواهر الثمينة: جـ١/١٩٦، الشامل في فقه الإمام مالك: بهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز الدميري – جـ١/١٦٣ – مركز نجيبويه للطباعة والنشر – القاهرة – ط أولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك: عبدالرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي – صـ٣٢ مطبعة مصطفى البابي الحلبي- القاهرة ط ثالثة بدون تاريخ ، الحوادث والبدع : للإمام أبوبكر محمد بن الوليد الطرطوشي – صـ١٦٧ – دار ابن الجوزي- السعودية- ط أولى ١٤١١هـ -١٩٩٠م.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبدالله الخرشي المالكي – جـ٢/١٢٩- دار الفكر بدون تاريخ، الشرح الكبير للدردير: جـ١/٤١٩.

(٣) المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي – جـ٥/٣٠٥ – دار الفكر بدون تاريخ، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي – صـ٤٢١ – دار المنهاج – بيروت ط أولى ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني – جـ١/٢٠٩ – دار الفكر – بيروت بدون تاريخ.

وأكد البعض من فقهاء الشافعية على استحباب التعزية وبأنها سنة[١].

د- المذهب الحنبلي:

جاء في الشرح الكبير: "ويستحب تعزية كل أهل المصيبة. أهـ"[٢].

ويقول الشيخ الضرير –رحمه الله– عن ما جاء في مختصر الخرقي "ويستحب تعزية أهل الميت": "لا نعلم في هذه المسألة خلافاً. أهـ"[٣].

بعد عرض أقوال الفقهاء في مسألة حكم التعزية يتبين أن جميعهم متفقون على استحبابها، ولم يقل أحد بوجوبها، وإن كان البعض اعتبرها سنة عن النبي ﷺ، أيضاً لم أعثر فيما اطلعت عليه من مصادر للفقهاء على من يقول بعدم مشروعية ذلك، ومن الجدير بالذكر أن هناك أحاديث كثيرة دلت على مشروعية التعزية واستحبابها، أذكر منها ما يلي:

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أبي العباس بن حمزة شهاب الدين الرملي – جـ٣/١٣– دار الفكر– بيروت ط أخيرة ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري – جـ١/١١٨ – دار الفكر ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، حاشية الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل – جـ٢/٢١٢ – دار الفكر بدون تاريخ.

(٢) الشرح الكبير: شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي جـ٦/٢٧١ – هجر للطباعة والنشر – القاهرة ط أولى ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م، الهداية على مذهب الإمام أحمد: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني – صـ١٢٤ – مؤسسة غراس للنشر والتوزيع =ط أولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: محمد بن عبدالله الزركشي المصري – جـ٢/٣٥٠ – دار العبيكان ط أولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

(٣) الواضح في شرح مختصر الخرقي: نور الدين أبي طالب عبدالرحمن بن عمر بن عثمان البصري الضرير – جـ١/٥٠٠ – دار خضر للطباعة والنشر – بيروت – ط أولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١- ما روي عن خالد بن ميسرة قال: سمعت معاوية بن قرة عن أبيه، قال: كان نبي الله ﷺ إذا جلس يجلس إلى نفر من أصحابه، وفيهم رجل له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره، فيقعده بين يديه، فهلك فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة لذكر ابنه، فحزن عليه، ففقده النبي ﷺ فقال: "مالي لا أرى فلاناً" قالوا: يا رسول الله بنيه الذي رأيته هلك، فلقيه النبي ﷺ فسأله عن بنيه، فأخبره أنه هلك، فعزاه عليه، ثم قال: "يا فلان، أيما كان أحب إليك أن تمتع به عمرك، أو لا تأتي غداً إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك"، قال: يا نبي الله بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها لي لهو أحب إلي، قال: "فذاك لك"[(١)].

وزاد البيهقي في شعب الإيمان: "فقام رجل من الأنصار فقال: يا نبي الله، أهذا لهذا خاصة، أم من هلك له طفل من المسلمين كان ذاك له؟ قال: "بل من هلك له طفل من المسلمين كان ذلك له. أهـ"[(٢)].

وجه الدلالة:

---

(١) السنن الصغرى: أحمد بن شعيب بن علي النسائي – جـ١١٨/٤ رقم ٢٠٨٨ باب في التعزية من كتاب الجنائز – مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب ط ثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان – جـ٢٠٩/٧ رقم ٢٩٤٧ – من كتاب الجنائز – مؤسسة الرسالة – بيروت ط أولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، المستدرك على الصحيحين: أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن حمدويه – جـ٥٤١/١ رقم ١٤١٧ من كتاب الجنائز وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي– دار الكتب العلمية – بيروت ط أولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، وقال الألباني معلقاً على تصحيح الحديث عند الحاكم والذهبي: وهو كما قالا. أحكام الجنائز وبدعها: محمد ناصر الدين الألباني – صـ٢٠٥ مكتبة المعارف بالرياض ط أولى ١٤١٢هـ – ١٩٩٢.

(٢) شعب الإيمان: أحمد بن الحسين بن علي أبوبكر البيهقي – جـ٢١٦/١٢ رقم ٩٢٩٨ باب في الصبر على المصائب – مكتبة الرشد بالرياض ط أولى ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٣م.

يستفاد من الحديث الشريف أن النبي ﷺ قد واسى الرجل في وفاة ابنه، وحمله على الصبر والرضا بقضاء الله.

وذلك واضح من خلال قوله ﷺ "أن تمتع به عمرك، ... الخ"، ومعنى يسبقه إلى الجنة، أي يفتحها له مهيئاً لدخوله، فاستعير للفتح الانتظار مبالغة[1].

٢- ما روي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:" من عزى أخاه المسلم في مصيبة، كساه الله حلة خضراء يحبر بها" قيل: يا رسول الله، ما يحبر بها؟ قال: "يغبط بها"[2].

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على مشروعية التعزية، وأنها مستحبة، بدليل مواظبة النبي ﷺ عليها، والتخفيف عن أصحابها، ومشاركتهم أحزانهم.

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن محمد نور الدين الملا الهروي القاري – جـ٣/١٢٥٣ رقم ١٧٥٦ – دار الفكر- بيروت ط أولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٢) شعب الإيمان: جـ١١/٤٦٤ رقم ٨٨٤٣ باب الصلاة على من مات من أهل القبلة، تاريخ بغداد: أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي – جـ٨/٤٠٣ رقم ٣٨٨٨ دار الغرب الإسلامي – بيروت ط أولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، وقال الألباني في أحكام الجنائز صـ٢٠٦، حديث حسن، وقال عنه في إرواء الغليل: وهذا سند رجاله كلهم ثقات: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني جـ٣/٢١٧ رقم ٧٦٤ – المكتب الإسلامي – بيروت ط ثانية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٣- ما روي عن عبدالله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: "من عزي مصاباً فله مثل أجره"(١).

وجه الدلالة:

هذا الحديث فيه دليل على أنه يحصل للمعزي بمجرد التعزية مثل أجر المصاب(٢).

ويقول المباركفوري – رحمه الله–: "قوله: "من عزى مصاباً"، أي ولو بغير موت بالمأتى لديه أو بالكتابة إليه، بما يهون المصيبة عليه، ويحمله بالصبر بوعد الأجر أو بالدعاء له بنحو أعظم الله لك الأجر وألهمك الصبر ورزقك الشكر، فله مثل أجره"(٣).

(١) سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي – جـ٢/٣٧٦ رقم ١٠٧٣ باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً من أبواب الجنائز وقال: هذا حديث غريب – دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٩٩٨م، سنن ابن ماجة: أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني – جـ٢/٥٣٣ رقم ١٦٠٢ باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً من أبواب الجنائز – وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف – دار الرسالة العالمية ط أولى ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

(٢) نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني – جـ٤/١١٤ رقم ١٤٩٣ باب تعزية المصاب من كتاب الجنائز – دار الحديث القاهرة ط أولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

(٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري – جـ٤/١٥٨ دار الكتب العلمية بيروت بدون تاريخ.

المطلب الثالث

المقاصد الشرعية للعزاء

مما لا شك فيه أن لواجب العزاء مقاصد شرعية، وحِكَمْ كثيرة، وبالبحث في كتب الفقهاء – رحمهم الله – تبين أنهم تكلموا عن هذه الحكم والمقاصد في ثنايا كتبهم، ومن ذلك:

١- تصبير أهل الميت والدعاء لهم به[١].

٢- ذكر فقهاء المالكية – رحمهم الله – أن التعزية تكون لثلاثة أمور:

أ- تهوين المصيبة على المعزى، وتسكينه وتسليته، وتحضيضه على الصبر.

ب- أن يعوض الله من مصابه جزيل الثواب، ويحسن له العقبى والمئاب.

ج- الدعاء للميت، والاستغفار له، والترحم عليه[٢].

٣- يقول الإمام الجويني – رحمه الله-:

---

(١) حاشية ابن عابدين: جـ٢/٢٣٩، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن الزيلعي – جـ١/٢٤٦ – المطبعة الكبرى الأميرية بالقاهرة ط أولى ١٣١٣هـ.

(٢) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المصري – جـ٢/١٢٩ – مركز نجيبويه للمخطوطات بالقاهرة ط أولى ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف العبدري المواق – جـ٣/٣٨ – دار الكتب العلمية ط أولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٤م، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي المعروف بزروق – جـ١/٤٢٢ – دار الكتب العلمية – بيروت ط أولى ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو اليد محمد بن أحمد بن رشد – جـ٢/٢١١ – دار الغرب الإسلامي بيروت ط ثانية ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

"وغرض التعزية الحمل على الصبر بوعد الأجر، والتحذير من الوزر في إفراط الجزع، وتذكير المصاب رجوع الأمر كله إلى الله. أهـ"[١].

وهذه المقاصد والحِكَمْ تحدث عنها أيضاً فقهاء الحنابلة[٢].

٤- هداية أهل الميت بأمرهم بالمعروف، وتذكيرهم بالله ـ عز وجل ـ وأن الموت آت لا محالة، وأنه يجب الاستعداد للموت والتأهب له، وأن موت قريبكم إنما هو تذكير من الله تعالى لكم بدنوا أجلكم، حتى تستعدوا للقائه ـ عز وجل ـ [٣].

٥- إن لطيف التعزية عند فقد الأعزة مما يكشف المصيبة، ويذهب الهم ويزيل الغم، فإن الكلمة الطيبة للمصاب يثبت بها بإذن الله، ويغدوا صبره عليها سهلاً يسيراً، فإن المؤمن قليل بنفسه، كثير بإخوانه، ضعيف بنفسه، قوي بإخوانه شديد

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني – جـ٣/٧٠ – دار المنهاج – ط أولى ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي – جـ٢/٣٩٢– دار السلام – القاهرة – ط أولى ١٤١٧هـ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري – جـ٢/١٢٤ – المطبعة الميمنية بدون تاريخ.

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي – جـ١/٢٤١ – دار المعرفة بيروت بدون تاريخ، المبدع في شرح المقنع: إبراهيم محمد بن عبدالله بن مفلح – جـ٢/٢٨٦ – دار الكتب العلمية – بيروت ط أولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي – جـ٢/١٦١ – دار الكتب العلمية بدون تاريخ.

(٣) د/ عادل مبارك مهدي المطيرات: أحكام التعزية – دراسة فقهية مقارنة صـ٢٢٥ بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – تصدر عن مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت – عدد/٦٠ – السنة/ ٢٠ – محرم ١٤٢٦هـ – مارس ٢٠٠٥م.

بأعوانه، فإذا وجد هذا يعزيه، وهذا يسليه سهلت عليه الأمور العظام، وكشف ما به بإذن الله من أليم المصاب[١].

٦- توثيق عرى التكافل والتضامن في المجتمع المسلم، وتقوية الروابط الاجتماعية، وإشاعة روح المحبة والتواصل والاجتماع، وهذه مقاصد كبرى وغايات عظمى حثت الشريعة على تحقيقها ونفرت من كل ما يضادها، والتعزية هي في حقيقة الأمر وسيلة من وسائل تحقيق هذه المقاصد، وطريق موصل لها[٢].

٧- من المقاصد الشرعية والحكم الجليلة للعزاء: النهي لأهل الميت عن ارتكاب البدع والمحظورات، وذلك بعد دفن الميت، فمن واجب المعزين أن يأمروهم بالمعروف، والبعد عن هذه المحرمات والبدع التي لا طائل من ورائها إلا غضب الله سبحانه وتعالى، وعدم انتفاع الميت بها، ولأن من يقوم بذلك لا يبغي إلا الرياء والسمعة بين الناس.

ولقد أشار ابن الحاج – رحمه الله – إلى بعض من هذه البدع والمحرمات، مثل: الذبح عند القبر، وكذلك نقش اسم الميت وتاريخ موته على القبر[٣].

ولقد عدد الشيخ/ علي محفوظ – رحمه الله – بعض البدع التي تحدث في المآتم بقوله: "فمعلوم أن كل مجتمع للحزن على الميت فيه النساء لا يخلو عن المحظورات شرعاً من الندب والنياحة، ولطم الخدود، والتهتك بكشف العورات،

(١) ظافر بن حسن بن علي آل جبعان: التعزية وأحكامها في ضوء الكتاب والسنة – صـ٤٦ – دار طيبة الخضراء – مكة المكرمة بدون تاريخ، مساعد بن قاسم الفالح: التعزية – صـ٧ دار العاصمة – بدون تاريخ.

(٢) د/ خالد بن عبدالله الشمراني: التعزية- حقيقتها والمسائل المتعلقة بها – صـ٢٠ دار ابن الجوزي بدون تاريخ.

(٣) المدخل: أبو عبدالله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي – جـ٣/٢٦٦ – دار التراث بدون تاريخ.

وإضاعة الكثير من الأموال، إلى غير ذلك مما عمت به البلوى حتى استعصى الداء وعز الدواء. أهـ"[1].

المبحث الثاني

حكم الجلوس لواجب العزاء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وقت العزاء ومدته.

المطلب الثاني: الجلوس لواجب العزاء.

المطلب الأول

وقت العزاء ومدته

وفيه فرعان:

الفرع الأول :ـوقت العزاء

الفرع الثاني : مدة العزاء

(١) الشيخ/ علي محفوظ: الإبداع في مضار الابتداع – صـ٢٢٧ – دار البيان العربي بالقاهرة – ط أولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٢م.

الفرع الأول

وقت العـــزاء

المقصود بوقت العزاء هنا، أي الوقت الذي تكون فيه تعزية أهل الميت، وغني عن البيان-وكما سبق القول-أن التعزية مستحبة لأهل الميت، لأن الغرض منها هو تسليتهم، والتخفيف عنهم، والدعاء لميتهم، وذلك محل اتفاق لدى الفقهاء، إلا أنهم اختلفوا في الوقت الذي تبدأ فيه التعزية، هل قبل دفن الميت أو بعده؟، وأيهما أفضل؟، وخلافهم في ذلك ينبئ عن وجود ثلاثة أقوال:

القول الأول: **أن الوقت الأفضل لواجب العزاء هو بعد دفن الميت**.

وهذا قول جمهور الفقهاء من: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، وبعض الحنابلة[٤].

---

(١) حاشية ابن عابدين: جـ٢/٢٤١، منحة الخالق على البحر الرائق: لابن عابدين-جـ٢/٢٠٧ مطبوع مع البحر الرائق-دار الكتاب الإسلامي-ط ثانية بدون تاريخ، الجوهرة النيرة: أبو بكر علي بن محمد الزبيدي- جـ١/١١٠-المطبعة الخيرية ط أولى ١٣٢٢هـ.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: جـ١/٤١٩، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي-جـ١/٣٦٤-دار الفكر بيروت- ط ثانية بدون تاريخ، الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم بن سالم شهاب الدين النفراوي-جـ١/٢٨٥- دار الفكر ١٤١٥هـ١٩٩٥م.

(٣) مغني المحتاج: جـ٢/٤١، نهاية المحتاج: جـ٣/١٤، المجموع:جـ٥/٣٠٦.

(٤) الإنصاف جـ٦/٢٧٠، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز: علي بن البهاء البغدادي الحنبلي- جـ٢/٦٨٥-دار خضر للطباعة والنشر-بيروت ط أولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

ومع ذلك فقد استثنى جمهور الشافعية وبعض الحنفية من ذلك حالة ظهور الجزع من أهل الميت ونحوه، فإن الأفضل التعجيل بالتعزية قبل الدفن، ليذهب جزعهم أو يخف[1].

القول الثاني: **أن العزاء جائز قبل الدفن وبعده على حد سواء**.

وهو قول: بعض المالكية[2]، والماوردي من الشافعية[3]، والمذهب عند الحنابلة.[4]

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: جـ ٢٠٩/١، نهاية المحتاج: جـ١٤/٣، المجموع: جـ٣٠٦/٥، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي-جـ٦٥/٣- دار الكتب العلمية-بيروت ط أولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، حاشية بن عابدين: ٢٤١/٢، الجوهرة النيرة: جـ١١٠/١، الفتاوي الهندية: جـ١٦٧/١.

(٢) الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي-جـ٤٨١/٢-دار الغرب الإسلامي-بيروت ط أولى ١٩٩٤م، شرح الخرشي على مختصر خليل : جـ ١٣٠/٢، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي- جـ٥٦١/١-دا المعارف بدون تاريخ، المدخل لابن الحاج: جـ٢٦٤/٣.

(٣) الحاوي: جـ٦٥/٣، كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري بن الرفعة-جـ١٧٢/٥-دار الكتب العلمية ط أولى ٢٠٠٩.

(٤) الإنصاف : جـ٢٧٠/٦ الشرح الكبير: جـ٢٧٠/٦، شرح منتهى الإرادات: منصور ابن يونس بن إدريس البهوتي-جـ٣٨١/١-عالم الكتب ط أولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، معونة أولى النهى شرح المنتهى: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الشهير بابن النجار-جـ١٢٣/٣- مكتبة الأسدي-مكة المكرمة-ط خامسة ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

القول الثالث: **أن العزاء بعد الدفن غير مستحب، وقبل الدفن أولى**.

وهذا هو قول الإمام الثوري، نسبه إليه الكثير من الفقهاء.[١]

ومن الجدير بالذكر أن بعض الفقهاء نسبوا هذا القول أيضاً للإمام أبو حنيفة[٢]**، وعند مطالعة كتب السادة الأحناف لم أجد من ينسب هذا القول له.**

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

١-أن عقيب الدفن يكثر الجزع، لأنه وقت مفارقة شخصه، والانقلاب عنه، فتستحب التعزية.[٣]

٢-أن أهل الميت مشغولون قبل الدفن بتجهيزه[٤]**، وعليه فإن التعزية تكون أفضل بعد الدفن.**

---

(١) مواهب الجليل: جـ٢/٢٣٠، المجموع: جـ٥/٣٠٧، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي القفال-جـ٢/٣٠٧-مؤسسة الرسالة بيروت ط أولى ١٩٨٠م، بحر المذهب: أبو المحاسن عبد الواحد إسماعيل الروياني-جـ٢/٥٩٦- دار الكتب العلمية ط أولى ٢٠٠٩م، المغني: جـ٣/٤٨٥، الشرح الكبير: جـ٦/٢٧٠، فتح الملك العزيز: جـ٢/٦٥٨.

(٢) الحوادث والبدع للطرطوشي: ص١٦٩، المجموع: جـ٥/٣٠٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني- جـ٣/١٧- دار المنهاج جدة ط أولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين بن تيمية: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح- جـ١/٢٠٧- مكتبة المعارف- الرياض ط ثانية ١٤٠٤هـ.

(٣) الحوادث والبدع: ص١٦٩، بحر المذاهب: جـ٢/٥٩٦، المجموع: جـ٥/٣٠٦.

(٤) حاشية ابن عابدين: جـ٢/٢٤١، المجموع: جـ٥/٣٠٦، مغني المحتاج: جـ٢/٤١.

ويمكن الرد على ذلك:

بأن وقت شدة الجزع والحزن هو قبل الدفن[1]، لا سيما أن النساء لا ينتظرن إلى ما بعد الدفن.

أيضاً تقييد التعزية بعقيب الدفن يعتبر فيه تقييد لأمور مطلقة، وبلا دليل يدل على ذلك.

أدلة القول الثاني:

١- ما روي عن عبد الله عن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال: "من عزى مصاباً فله مثل أجره."[2]

وجه الدلالة:

الحديث هنا جاء عاماً ولم يختص بوقت معين[3]، وعلى ذلك فالتعزية جائزة قبل الدفن وبعده.

٢-ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة، إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة"[4].

---

(١) مغني المحتاج:جـ٢/٤١.

(٢) سبق تخريجه: ص .

(٣) مواهب الجليل: جـ٢/٢٣٠، الحوادث والبدع: ص١٦٩، المغني: جـ٣/٤٨٥

(٤) سنن ابن ماجه: جـ٢/٥٣٢ رقم ١٦٠١- باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً من أبواب الجنائز، وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، وكذلك ضعفه الألباني في إرواء الغليل: جـ٣/٢١٦.

وجه الدلالة:

هذا الحديث فيه دلالة على أجر المعزي، وأن ثوابه عند الله عظيم، لأنه كسى قلب أخيه ثوب الصبر بتعزيته.[١]

وهذا كله لم يقيد بوقت، فهو جائز قبل الدفن وبعده.

٣-يقول ابن قدامة-رحمه الله-:"والمقصود بالتعزية تسلية أهل المصيبة، وقضاء حقوقهم والتقرب إليهم ، والحاجة إليها بعد الدفن كالحاجة إليها قبله. أهـ".[٢]

أدلة القول الثالث:

أغلب الفقهاء الذين ذكروا قول الإمام الثوري بكراهة التعزية بعد الدفن، وأنها قبل الدفن أولى، استدلوا بقوله: "لأن الدفن خاتمة أمره".[٣]

يقول الإمام الطرطوشي-رحمه الله-:

"وقال أبو حنيفة والثوري: "لا يعزى بعد الدفن، لأن الدفن عاقبة أمره، وكما لو طال الزمان"

ويرد على ذلك بقوله"ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: "من عزى مصاباً كان له مثل أجره"[٤]، ولم يفرق.أهـ"[٥]

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير: محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني الأمير- جـ٩/٥٠٠- مكتبة دار السلام بالرياض ط أولى ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

(٢) المغني: جـ٣/٤٨٥، الشرح الكبير: جـ٦/٢٧٠.

(٣) مواهب الجليل: جـ٢/٢٣٠، بحر المذهب: جـ٢/٥٩٦، المغني: جـ٣/٤٨٥.

(٤) سبق تخريجه: ص .

(٥) الحوادث والبدع: ص ١٦٩.

أيضاً: يقول الإمام الروياني بعد ذكر كلام الثوري: "وهذا غلط...ولأن الخوف عقيب الدفن أشد فكان بالتعزية أولى.أهـ".[1]

واستدل الإمام الشوكاني للثوري بما يأتي:

أولاً: ما روي عن عتيك بن الحارث بن عتيك، أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غلب، فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يُجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: "غُلِبنا عليك يا أبا الربيع" فصاح النسوة وبكين، فجعل ابن عتيك يُسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: "دعهن فإذا أوجب فلا تبكين باكية"، قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: "الموت" أهـ"[2].

وجه الدلالة:

يقول الإمام الشوكاني-رحمه الله- :"والمراد بالوجوب دخول القبر كما وقع في رواية لأحمد.أهـ".[3]

ورواية الإمام أحمد التي أشار إليها الشوكاني جاء فيها:

---

(١) بحر المذهب: جـ٢/٥٩٦.

(٢) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني-جـ٥/٢٧ رقم ٣١١١ باب ما جاء في فضل من مات في الطاعون من كتاب الجنائز-دار الرسالة العالمية ط أولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي-جـ٢/٣٨٩ رقم ١٩٨٥ باب النهى عن البكاء على الميت من كتاب الجنائز-مؤسسة الرسالة بيروت ط أولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، وأخرجه الحاكم في المستدرك: جـ١/٥٠٣ رقم ١٣٠٠ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) نيل الأوطار: جـ٤/١١٦.

"فقال جبر فحدثت به عمر بن عبد العزيز، فقال لي: ماذا وجب؟ قلت: إذا أدخل قبره".[1]

ويمكن الرد على ذلك:

أن الحديث وإن سلم من الاضطراب إلا أنه لم يكن فيه دليل على منع التعزية بعد الدفن، إذ إن المنصوص عليه البكاء، وفرق بين البكاء والتعزية.[2]

ثانياً: أن وقت الموت حال الصدمة الأولى، والتعزية تسلية، فينبغي أن يكون وقت الصدمة التي يشرع الصبر عندها.[3]

ويمكن الرد على ذلك:

بأنه إذا كانت الصدمة الأولى عند الموت، فأهل الميت في حالة صدمة وانشغال بتجهيزه، وأن حاجتهم للتعزية بعد الدفن أكثر منها قبله، ومع ذلك فقد استثنى جمهور الشافعية وبعض الحنفية-كما سبق القول- حالة ظهور الجزع ونحوه من أهل الميت، فيكون من الأفضل تعجيل التعزية.

الترجيح:

بعد معرفة أقوال الفقهاء وأدلتهم في مسألة وقت التعزية، فإنني أرجح-والله أعلم بالصواب- ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن التعزية جائزة قبل الدفن وبعده، وذلك لأن في تحديد الوقت بقبل الدفن أو بعده فيه تضييق لأمر موسع، ولأن التعزية المقصود منها الدعاء للميت، وكذلك تسلية أهله وتصبيرهم على مصيبتهم، وذلك يصلح قبل الدفن، لاسيما إذا كان من بين المعزين من هو

---

(١) مسند الإمام أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل بن أسد الشيباني-جـ٣٩/١٦٠ رقم ٢٣٧٥١- مؤسسة الرسالة ط أولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

(٢) ظافر بن حسن بن علي آل جعبان: مرجع سابق ص٨٦.

(٣) نيل الأوطار: جـ ٤/١١٦.

بلده بعيدة عن بلد المتوفى، وكذلك جائز بعد الدفن لمن هو من أهل البلدة أو قريب منها.

يقول العلامة الخرشي-رحمه الله- :

"وواسع كونها قبل الدفن وبعده، والأدب عند رجوع الولي إلى بيته.أهـ"[1]

وبناءً على ذلك فالتعزية جائزة قبل الدفن إن أمكن، وكذلك بعده، لأن الأمر فيه سعة، فلا داعي للتضييق والتحكم بدون دليل. والله أعلم.

الفرع الثاني

مدة العـــزاء

بالبحث في كتب الفقهاء-رحمهم الله- تبين أنهم اختلفوا في مدة العزاء، هل لها مدة محددة تكون التعزية فيها مشروعة؛ أم أنها مطلقة ولا حد لها.

اختلفوا في ذلك إلى أربعة أقوال:

القول الأول:

مدة التعزية ثلاثة أيام، وتكره بعدها، إلا إذا كان المعزي أو المعزى غائباً فتجوز التعزية بعدها. هذا هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[2]،

(١) شرح مختصر خليل للخرشي:جـ٢/١٣٠.

(٢) حاشية ابن عابدين: جـ٢/٢٤١، الفتاوي الهندية: جـ١/١٦٧، البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني-جـ٣/٢٦٠- دار الكتب العلمية-بيروت ط أولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني:

أن التعزية ليس لها مدة محددة، بل تبقى مطلقة بدون تحديد حتى ولو طال الزمان.

وهو قول إمام الحرمين، وأبو العباس بن القاص من الشافعية [٤] وبعض الحنابلة[٥].

القول الثالث:

أنه إذا دفن الميت انقطعت التعزية.

وهو قول عند الشافعية[٦]، وعند الحنابلة[٧].

---

(١) الشرح الكبير للدردير: جـ١/٤١٩، شرح مختصر خليل للخرشي: جـ٢/١٢٩، الفواكه الدواني: جـ١/٢٨٥، منح الجليل: جـ١/٥٠٠.

(٢) الإقناع: جـ١/٢٠٩، مغني المحتاج: جـ٢/٤١، نهاية المحتاج: جـ٣/١٤، الحاوي: جـ٣/٦٥.

(٣) الإنصاف: جـ٦/٢٧١، المبدع: جـ٢/٢٨٦، كشاف القناع: جـ٢/١٦٠، المستوعب: للإمام/ نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي-جـ١/٣٢١- بدون ناشر ط ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م؛ معونة أولي النهى: جـ٣/١٢٤.

(٤) المجموع: جـ٥/٣٠٦، نهاية المطلب: جـ٣/٧٠.

(٥) الإنصاف: جـ٦/٢٧١، المبدع: جـ٢/٢٨٦، الفروع: جـ٣/٤٠٤.

(٦) بحر المذهب: جـ٣/٣٧٣.

(٧) الإنصاف: جـ٦/٢٧١، الفروع: جـ٣/٤٠٤، تصحيح الفروع: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي- جـ٣/٤٠٥ مطبوع مع كتاب الفروع لابن مفلح- مؤسسة الرسالة- ط: أولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

القول الرابع: أن مدة التعزية تكون قبل الدفن وبعده إلى حين رجوع المعزى إلى منزله، ولا يعزى بعد وصوله إلى منزله.

هذا القول نسبه الإمام النووي إلى السرخسي، حيث يقول:

"وجزم السرخسي في الأمالي بأنه يعزى قبل الدفن وبعده في رجوعه إلى منزله...الخ:"[1].

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

١-ما روي عن أم حبيبة-رضي الله عنها- قالت: سمعت النبي-صلى الله عليه وسلم-يقول: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تُحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً".[2]

وجه الدلالة:

قياس التعزية على إحداد المرأة على غير زوجها، يقول الشيخ زكريا الأنصاري-رحمه الله- :

بعد ذكره للحديث: "ومن هنا كان ابتداء الثلاث من الموت.أهـ"[3]

---

(١) المجموع: جـ٥/٣٠٦.

(٢) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري-جـ٢/٧٨ رقم ١٢٨٠ باب إحداد المرأة على غير زوجها من كتاب الجنائز- دار طوق النجاة- ط أولى ١٤٢٢هـ، صحيح مسلم: جـ٤/٢٠٢ رقم ٣٧٩٨- باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام من كتاب الطلاق.

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري- جـ١/٣٣٤- دار الكتاب الإسلامي بدون تاريخ.

ولأن الشارع أذن في الإحداد فيها، أي: في الثلاث[١]

ويمكن الرد على ذلك بما يأتي:

أ-الإحداد هو تعبير عن الحزن، فلا ينبغي أن يدوم أكثر من ثلاثة أيام على غير زوج، بخلاف التعزية التي هي تسلية، فإن اللائق أن يكون مدارها على موجبها، فمتى وجد المصاب حزيناً شرع لمن لم يعزيه أن يعزيه.[٢]

ب-الإحداد على الزوج عزيمة، وعلى غيره رخصة.[٣]

والعزيمة أمر لازم، أما الرخصة فهي ما أبيح فعله مع كونه حراماً.[٤]

٢-أن المقصود من التعزية تسكين قلب المصاب، والغالب سكونه بعد الثلاثة، فلا يجدد له الحزن.[٥]

ويمكن الرد على ذلك:

بأن تسكين قلب المصاب، ليس هو المقصود الوحيد للتعزية، بل هناك مقاصد أخرى سبق بيانها منها الدعاء للمصاب بجبر المصيبة وللميت بالمغفرة، وهذه لا تختص بالأيام الثلاثة، ثم إن القول بأن التعزية بعد الثلاث فيها تجديد

(١) كشاف القناع: جـ٢/١٦٠، الفروع: جـ٣/٤٠٤، النكت والفوائد: جـ١/٢٠٧- ٢٠٨.

(٢) ظافر حسن: مرجع سابق- جـ٩٤ وما بعدها.

(٣) زاد المعاد في هدى خير العباد: محمد بن أبي بكر أيوب بن قيم الجوزية-جـ٥/٦٩٦- مؤسسة الرسالة بيروت ط السابعة والعشرون ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي- جـ١/١٣٢-المكتب الإسلامي-بيروت بدون تاريخ.

(٥) حاشية ابن عابدين: جـ٢/٢٤١، المجموع: جـ٥/٣٠٦، المبدع: جـ٢/٢٨٦.

للحزن ليس بمسلم: لاختلاف أحوال الناس في هذا الباب، فمن الناس من لا يزول حزنه إلا بعد أشهر، ومنهم من يزول حزنه بعد أيام.[1]

أدلة القول الثاني:

١-جاء في بعض أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ما يبين جواز التعزية بعد الثلاثة أيام، ومن ذلك: ما ورد في حديث عبد الله بن جعفر ﷺ أن النبي ﷺ لما استشهد جعفر بن أبي طالب ﷺ: "ثم أمهل آل جعفر- ثلاثاً- أن يأتيهم، ثم أتاهم فقال: "لا تبكوا على أخي بعد اليوم...الخ.أهـ"[2]

وجه الدلالة:

يستفاد من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم عزى آل جعفر بعد مرور ثلاثة أيام، وذلك إن دل فإنما يدل على جواز التعزية بعد هذه المدة.

٢-يقول الإمام النووي-رحمه الله- : "وحكى إمام الحرمين وجهاً أنه لا أمد للتعزية، بل يبقى بعد ثلاثة أيام وإن طال الزمان، لأن الغرض الدعاء، والحمل على الصبر، والنهي عن الجزع، وذلك يحصل مع طول الزمان، وبهذا الوجه قطع أبو العباس بن القاص.أهـ".[3]

---

(١) د.خالد الشمراني: مرجع ساق صـ٣٤.

(٢) والحديث أخرجه النسائي في-السنن الكبرى: جـ١٨/٨ رقم ٨٥٥٠ باب إذا قتل صاحب الراية هل يأخذ الراية غيره من كتاب السير، مسند الإمام أحمد: جـ٢٧٩/٣ رقم ١٧٥٠، وقال المحقق: إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه الألباني في أحكام الجنائز: ص٢٠٩ والحديث أخرجه النسائي في-السنن الكبرى: جـ١٨/٨ رقم ٨٥٥٠ باب إذا قتل صاحب الراية هل يأخذ الراية غيره من كتاب السير.

(٣) المجموع جـ٣٠٦/٥.

وبناءً على ذلك فالتحليل بتحديد المصيبة بثلاثة أيام مناسبة مرسلة، ليس لها أصل، فلا تقبل.[1]

٣-أن الأدلة التي جاءت باستحباب التعزية عمومها جاءت مطلقة، ولم تحدد ذلك بمدة معينة، يقول الإمام المرداوي-رحمه الله- :

"ظاهر كلام المصنف وغيره، أن التعزية ليست محدودة بحد، وهو قول جماعة من الأصحاب، فظاهره يستحب مطلقاً، وهو ظاهر الخبر.أهـ"[2]

وعليه فما دامت حرارة المصيبة قائمة: فلا بأس بالتعزية، ولو بعد وقت طويل فالأمر فيه واسع وفيه مواساة لأهل الميت في مصابهم.[3]

أدلة القول الثالث:

لم أقف على دليل لأصحاب هذا القول.

أدلة القول الرابع:

لم أقف على دليل لهذا القول.

الترجيـــح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في مسألة مدة التعزية، فإنني أرجح-والله أعلم بالصواب- ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وهو أنه لا حد لمدة التعزية، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض، وضعف أدلة القول الأول، وعدم العثور على أدلة لأصحاب القول الثالث والرابع، وذلك لأن الهدف الأساسي من التعزية هو تسكين قلب المصاب، وحثه على الرضا بقضاء الله، وذلك غير محدد

(١) النكت والفوائد: جـ١/٢٠٨.

(٢) الإنصاف: جـ٦/٢٧١.

(٣) د.سعيد بن علي بن وهف القحطاني: أحكام الجنائز في ضوء الكتاب والسنة-جـ٣٦٤- إصدار مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة عام ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

بزمن معين، ولأن أحوال الناس تختلف، فمنهم من ينتهي حزنه بعد أيام، ومنهم من يمتد حزنه لشهور، وبصفة خاصة إذا كان الميت ذو علم وجاه، فالحزن عليه يطول، فكلما رأى الإنسان منهم المداومة على الحزن، فيجب عليه أن يواسيهم ويذكرهم بقضاء الله، ويحثهم على الصبر، لأن في عدم الصبر بقضاء الله ضياع للأجر، فالتعزية ممتدة ما دامت الحاجة إليها قائمة، أما إذا انتفت الحاجة فلا داعي لتذكيرهم بمصابهم، وتجديد الحزن عليهم. والله أعلم.

المطلب الثاني

الجلوس لواجب العزاء

الجلوس للتعزية بعد وفاة أحد الأشخاص أصبح في زمننا من العادات، وكذلك أصبح عرفاً عند الجميع، بأن يجلس أهل الميت في مكان ما لاستقبال المعزين، ولا يخفى على أحد ما يحدث من عادات وتقاليد أثناء مدة التعزية، وهي ثلاثة أيام عند البعض بل ربما في بعض القرى يستمر واجب العزاء لمدة سبعة أيام، وذلك مثل إقامة السرادقات، وفرش البسط، وقراءة القرآن.

لذلك أردت الوقوف على الحكم الشرعي لهذه المسألة من خلال الإطلاع على أقوال الفقهاء وأدلتهم في ذلك.

فأقول وبالله التوفيق: اختلف الفقهاء-رحمهم الله- في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: **أن الجلوس للتعزية واستقبال المعزين أمر مكروه**.

وهذا القول ذهب إليه بعض الحنفية[١]، ومذهب الشافعية[٢]، والمشهور عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: **وهو أن الجلوس للتعزية واستقبال المعزين أمر جائز**.

وهو قول البعض الآخر من الحنفية[٤]، ومذهب المالكية[٥]، ورواية عند الشافعية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧].

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

١-ما روي عن جرير بن عبد الله البجلي قال: "كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت

(١) حاشية ابن عابدين: جـ٢/٢٤١، الفتاوي الهندية: جـ١/١٦٧، فتح التقدير: جـ٢/١٤٢، الفتاوي الغياثية: داود بن يوسف الخطيب-ص٤٥-المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية- ط أولى ١٣٢١هـ.

(٢) المجموع: جـ٥/٣٠٥، المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف الشيرازي جـ١/٢٥٨-دار الكتب العلمية، النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين محمد بن موسى بن علي الدميري- جـ٣/٨٨-دار المنهاج- جدة ط أولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٣) المغني: جـ٣/٤٨٧، الفروع: جـ٣/٤٠٦، الإنصاف: جـ٦/٢٧٢، المبدع جـ٢/٢٨٦.

(٤) حاشية ابن عابدين: جـ٢/٢٤١، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي-جـ٢/٢٠٧- دار الكتاب الإسلامي- ط ثانية بدون تاريخ.

(٥) مواهب الجليل: جـ٢/٢٣٠، الذخيرة: جـ٢/٤٨١، الخرشي: جـ٢/١٣٠، حاشية الصاوي: جـ١/٥٦٠، منح الجليل: جـ١/٥٠٠.

(٦) ذكر الدميري هذه الرواية لابن الفركاح. انظر: النجم الوهاج جـ٣/٨٨.

(٧) الإنصاف: جـ٦/٢٧٢، الفروع: جـ٣/٤٠٦، النكت والفوائد: جـ١/٢٠٨.

وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة.أهـ"[1]

وجه الدلالة:

يستفاد من كلام جرير رضي الله عنه أن الاجتماع والجلوس للتعزية على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام غير مشروع، بل ويعتبر من النياحة التي هي محرمة.يقول ابن القيم رحمه الله: "وكان من هديه صلى الله عليه وسلم، تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء، ويقرأ له القرآن، لا عند قبره ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة.أهـ"[2]

ويعلق الإمام السندي رحمه الله على رواية ابن ماجه:

" قوله: "كنا نرى" هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة رضي الله عنهم، أو تقرير النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى الثاني فحكمه الرفع على التقديرين، فهو حجة.أهـ"[3]

ويمكن الرد على ذلك من وجهين:

أ-بأن هذا الأثر لا يدل على منع الجلوس للعزاء، وإنما يدل على منع الجلوس مع صنع أهل الميت للطعام، فهذان الأمران من النياحة، وأما مجرد الجلوس

---

(١) سنن ابن ماجه: جـ٢/٥٣٨ رقم ١٦١٢ باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من كتاب الجنائز، رواه بلفظ"كنا نرى"، وقال المحقق: رجاله ثقات، مصباح الزجاجة في زوائد بن ماجه: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر إسماعيل البوصيري- جـ٢/٥٣ رقم ٥٩٢ باب النهي إلى الاجتماع إلى أهل الميت من كتاب إقامة الصلاة – دار العربية-بيروت ط ثانية ١٤٠٣هـ، وقال: هذا إسناد صحيح ، مسند الإمام أحمد: جـ١١/٥٠٥ رقم ٦٩٠٥.

(٢) زاد المعاد: جـ١/٥٢٧.

(٣) حاشية السندي على سنن ابن ماجة: محمد بن عبد الهادي نور الدين السندي- جـ١/٤٩٠ دار الجيل- بيروت بدون تاريخ.

للعزاء فلا يعد من النياحة، ويضاف إلى ذلك أنه مع كثرة الناس واتساع المدن والقرى فمن الصعوبة بمكان تعزية أهل الميت دون فتح بيت للعزاء يجلسون فيه، ليقصدهم من أراد تعزيتهم.[1]

ب-ما روي عن عروة عن عائشة-رضي الله عنها- زوج النبي ﷺ أنها كانت إذا مات الميت من أهلها، فاجتمع لذلك النساء، ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها، أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت، ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها، ثم قالت: كلن منها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: التلبينة مُجِمَّة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن.أهـ".[2]

والتلبينة حساء يُعمل من دقيق، أو من نخالة، وربما يجعل فيها عسل وسميت تلبينة تشبيهاً باللبن، لبياضها ورقتها، وقوله "مجمة" أي: يسروا عنه همه.[3]

وذلك فيه دليل على أن السيدة عائشة رضي الله عنها كانت تجلس للتعزية.

٢-أن الجلوس للتعزية بدعة محدثة ينبغي تركها، ولأن في ذلك تجديد للحزن على أهل الميت، وفيه أيضاً كلفة ومؤنة، وهذا غير مستحب، فيجب على الناس أن ينصرفوا إلى أعمالهم ومراعاة مصالحهم بدلاً من الجلوس بدون فائدة.[1]

---

(١) د/حسام الدين بن موسى عفانة: فتاوي يسألونك- جـ٩/٣٢- مكتبة دنديس-الضفة الغربية بفلسطين- الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

(٢) صحيح البخاري: جـ٧/٧٥ رقم ٥٤١٧ باب التلبينة من كتاب الأطعمة، صحيح مسلم: جـ٧/٢٦ رقم ٥٩٠٠ باب التلبينة مجمة لفؤاد المريض من أبواب السلام.

(٣) شرح السنة: الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي- جـ١١/٣٠١- المكتب الإسلامي- بيروت-ط ثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

ويمكن الرد على ذلك:بأن الجلوس للتعزية ليس فيه تجديد للحزن، وإنما فيه تسلية للمصاب، وتصبيره عما لحق به، أيضاً الجلوس الذي يخلو من المنكرات لا كلفة فيه، وبالتالي هو غير مكروه.

يقول الإمام الزيلعي- رحمه الله-: "ولا بأس للجلوس لها إلى ثلاثة أيام من غير ارتكاب محظور من فرش البسط، والأطعمة من أهل الميت. أهـ".[٢]

أدلة القول الثاني:

١-حديث السيدة عائشة -رضي الله عنها- السابق ذكره، أنها كانت إذا مات الميت من أهلها، فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن، إلا أهلها وخاصتها...الخ.[٣]

وجه الدلالة:

هذا الحديث فيه دلالة واضحة على جواز الجلوس للتعزية، لأن التفرق الذي ورد في الحديث لا يكون إلا بعد الاجتماع في بيت الميت، وقوله "إلا أهلها وخاصتها" يدل على أن غير الأهل كان معهن في المنزل، فهذا يدل على أنها كانت عادتهم عندما يموت لهم ميت.

٢-ما روي عن السيدة عائشة -رضي الله عنها- قالت : لما جاء النبي -صلى الله عليه- وسلم قَتْلُ ابن حارثة وجعفر، وابن رواحة، جلس يُعرف فيه الحزن، وأنا أنظر من صائر الباب-شق الباب-أهـ".[١]

---

(١) ينظر في ذلك: حاشية ابن عابدين: جـ٢/٢٤١، الأم: محمد بن إدريس بن العباس بن شافع- جـ١/٣١٨- دار المعرفة بيروت ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، المهذب جـ١/٢٥٨ الإنصاف جـ٦/٢٧٣.

(٢) تبيين الحقائق: جـ١/٢٤٦.

(٣) سبق تخريجه: ص .

وجه الدلالة:

يقول ابن حجر –رحمه الله– :"وفي هذا الحديث من الفوائد أيضاً جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار.أهـ".[٢]

واستدل بعض الفقهاء بهذا الحديث على جواز الجلوس للتعزية.[٣]

ونوقش هذا الدليل بما يأتي:

بأن جلوس النبي ﷺ لم يكن مقصوداً للتعزية.[٤]

تعقيب وترجيح:

من الجدير بالذكر أن الفقهاء جميعاً رحمهم الله لا خلاف بينهم على حرمة الجلوس للتعزية إن صاحبه شيء من المنكرات، يقول الإمام النووي . رحمه الله . :

"يكره الجلوس للتعزية، قالوا: ويعني بالجلوس أن يجتمع أهل الميت في بيت ليقصدهم من أراد التعزية، بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم... وهذه كراهة تنزيه إذا لم يكن معها مُحدَث آخر، فإن ضُم إليها أمرٌ آخر من البدع المحرمة، كما

---

(١) صحيح البخاري: جـ٢/٨٢ رقم ١٢٩٩ باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن من كتاب الجنائز، صحيح مسلم: جـ٣/٤٥ رقم ٢٢٠٤ باب التشديد في النياحة من كتاب الجنائز.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني– جـ٣/١٦٨–دار المعرفة– بيروت ١٣٧٩هـ.

(٣) البحر الرائق: جـ٢/٢٠٧، شرح مختصر الخرشي: جـ٢/١٣٠، الذخيرة: جـ٢/٤٨١، حاشية الصاوي: جـ١/٥٦٠.

(٤) حاشية ابن عابدين: جـ٢/٢٤١، مغني المحتاج: جـ٢/٤١، أسنى المطالب: جـ١/٣٣٤.

هو الغالب منها في العادة، كان ذلك حراماً من قبائح المحرمات فإنه محدث، وثبت في الحديث الصحيح: "إن كل مُحدَث بدعة، وكل بدعة ضلالة"[1].أهـ".[2]

أما عن الرأي الراجح في هذه المسألة، فإنني أرى-والله أعلم بالصواب- أن القول الثاني الذي يقضي بجواز التعزية هو الراجح، وذلك لقوة أدلته، وسلامتها من الاعتراض.

ولكن مع ترجيح هذا الرأي، إلا أنه ينبغي مراعاة عدة أمور:

أولاً: من الأمور التي أحدثها الناس ولم يأمر بها رب الناس، التجمع في خيمة يقال لها السرداق، تنصب في الشوارع والميادين، وبين البيوت أو في دار تسمى دار المناسبات، تضر بالأحياء، ولا تنفع الأموات، لما فيها من المخالفات، حتى أصبح الناس الآن يتباهون بجمال خيمتهم وطولها، وكثرة المعزين لهم ، وقارئهم رائع الصيت، والمعروف في أجهزة الإعلام.[3]

كل ذلك ليس من الإسلام في شيء.

---

(١) أبو داود في سننه: جـ١٦/٧ رقم ٤٦٠٧ باب في لزوم السنة من كتاب السنة، وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، والنسائي في السنن الصغرى: جـ١٨٨/٣ رقم ١٥٧٨ باب كيف الخطبة من كتاب الصلاة، وقال الألباني: صحيح، ، الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده: جـ٢٣٧/٢٢ رقم ١٤٣٣٤.

(٢) الأذكار النووية: محي الدين يحي بن شرف النووي- ص٢٥٦- دار ابن كثير-بيروت ط ثانية ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م.

(٣) السيد سلامة غنمي: الواجب والجائز في أحكام الجنائز- ص١٦٦ بدون طبعة وتاريخ، أحمد عبد الله السلمي: بدع وأخطاء شائعة في الجنائز والقبور والتعازي- ص٨- دار ابن خزيمة- الرياض، عبد الرحمن بن عبد الله الغيث: الوجازة في تجهيز الجنازة- ص١١١- دار القاسم للنشر-الرياض- ط ثالثة ١٤١٩هـ.

ثانياً: جاء في رسالة "منكرات المآتم والموالد" التي أصدرتها وزارة الأوقاف المصرية بقلم طائفة من علماء الأزهر ما يلي:

"وما يفعله بعض الناس اليوم من الاجتماع للتعزية، وإقامة السرادقات وفرش البسط، وصرف الأموال الطائلة من أجل المباهاة والمفاخرة من الأمور المحدثة والبدع المنكرة التي يجب على المسلمين اجتنابها ويحرم عليهم فعلها لا سيما وأنه يقع فيها كثير ممن يخالف هدي الكتاب، ويناقض تعاليم السنة ويسير وفق عادات الجاهلية كالتغني بالقرآن وعدم التزام آداب التلاوة، وترك الإنصات، والتشاغل عنه بشرب الدخان وغيره.أهـ"(١)

ثالثاً: حدد الدكتور/عبد الكريم زيدان بعض الضوابط والقيود على جواز التعزية، وجدت من الأهمية بمكان أن أذكرها:

١-لم يرد نص بالمنع من ذلك، بل استدل المالكية بجلوس النبي -صلى الله عليه وسلم- في المسجد عند بلوغه خبر استشهاد جعفر، وزيد، وابن رواحة في معركة مؤتة، استدلوا بذلك على جواز الجلوس للتعزية، وإن نازعهم غيرهم في هذا الاستدلال.

٢-من المستحب قيام المسلم بتعزية المصاب بمصيبة موت قريبه، لأن في هذه التعزية مواساة للمصاب وتسلية له، وإعانة له بتذكيره بضرورة الصبر وبالأجر الذي ينتظره إذا صبر، كما أن في التعزية دعاء للميت، وأجراً عظيماً للمعزي، ولا

---

(١) منكرات المآتم والموالد: ص٥٣، أشار إليه: محمد بيومي: فقه الجنائز- ص١٢٥ مكتبة الإيمان بالقاهرة.

وينظر في ذلك أيضاً: المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود: محمود محمد خطاب السبكي- جـ٨/٢٦٨- مطبعة الاستقامة- القاهرة ط أولى ١٣٥١ هـ، الشيخ/ علي محفوظ: الإبداع في مضار الابتداع-مرجع سابق ص ٢٢٩، د/بكر بن عبد الله أبو زيد: فتوي جامعة في آداب العزاء الشرعية- ص١١ مؤسسة الرسالة-بيروت ط أولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

شك أن مما يسهل حصول هذا المستحب شرعاً-وهو التعزية- جلوس المصاب في بيته، أو في مكان آخر معروف ويسهل الوصول إليه من قبل المعزين، وقد لا تتيسر التعزية إذا لم يُعرف للمصاب مكان يجلس فيه فتفوت هذه المصالح التي ذكرناها للمصاب وللميت وللمعزي.

٣-الجلوس للتعزية ثلاثة أيام مدة مناسبة ومقبولة، إذا يمكن خلالها أن يعلم الناس بالوفاة، فيأتي الصديق والقريب للتعزية.

٤-الجلوس للتعزية يشترط له خلو مكان التعزية من الأمور الحادثة وهي التي نشاهدها عند إقامة ما يسمى ب(مجالس الفاتحة) مثل استئجار من يقرأ القرآن، مع العلم بعدم إنصات الحاضرين من المعزين لقراءة القرآن، ومثل تقديم (السكاير) والتدخين مكروه كراهة شديدة جداً، ومثل تكليف أهل الميت بعمل الطعام في اليوم الثالث للتعزية، فلا بد من خلو هذه الأمور الحادثة للقول بجواز الجلوس للتعزية، ويضاف إلى ذلك أن هذه النفقات تقتطع من تركة الميت التي آلت إلى الورثة وقد يكون فيهم صغار، فلا يجوز مضارتهم بمثل هذه النفقات غير المبررة شرعاً.

٥-فيما يخص مكان جلوس المصاب للتعزية يجوز أن يكون في بيته، أو في مكان آخر مناسب يسهل الوصول إليه، ويجوز في المسجد للضرورة إذا لم يوجد مكان آخر، وعلى أن تكون التعزية فيه خارج أوقات الصلاة، وأن لا يلحق بالمصلين ضيق، أو يمنعهم من أداء الصلاة جلوس المصاب، ومجيء المعزين وقعودهم في مكان التعزية.

٦-ومع جواز الجلوس للتعزية، وحصول ما ذكرته من فوائد بالدعاء للميت وللمصاب وللمعزي، فمن لا يجلس للتعزية لا يكون مُقصراً، وله أسوة حسنة

بالسلف الصالح الذين ما كانوا يجلسون للتعزية، وإنما كانوا يقومون بها في وقتها بعد الدفن أو قبله، ويمكن أن يحصل هذا أيضاً بدون الجلوس للتعزية.[1]

رابعاً: أجابت أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية في معرض ردها عن حكم إقامة سرادقات العزاء:

بأن إقامة المآتم والسرادقات لقبول العزاء من العادات التي جرى بها العرف بما لا يخالف الشرع الشريف، إذ هي في حقيقتها وسيلة تساعد على تنفيذ الأمر الشرعي بتعزية المصاب، ومن المقرر شرعاً أن الوسائل تأخذ أحكام المقاصد ما لم تكن الوسائل محرمة في نفسها، فإذا تمت إقامة هذه السرادقات بطريقة لا إسراف فيها ولا مباهاة ولا تفاخر وكان القصد منها استيعاب أعداد المعزين الذين لا تسعهم البيوت والدور فلا بأس من ذلك.

أما إذا كان ذلك من أجل المباهاة والتفاخر فهو إسراف محرم شرعاً، وتشتد الحرمة إذا كان قد حُمِّل القُصَّر من أهل الميت نصيباً في ذلك، أو كان أهل الميت في حاجة إليها، ولا يجوز أن ينفق أحد في ذلك كله من تركة الميت أو مال غيره إلا عن طيب نفس منه، ولا يُحمَّل القُصَّر ولا من لم تطب نفسه بذلك شيئاً منه.[2]

---

(١) د/ عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية- جـ١١/١٦٤ وما بعدها- مؤسسة الرسالة – بيروت ط أولى ١٤١٣هـ.-١٩٩٣م.

(٢) موقع دار الإفتاء المصرية http://dar-alifta.org مسلسل رقم /٣٢٣٨ بتاريخ ٢٠١٦/٢/٨م. " إقامة سرادقات العزاء"

المبحث الثالث

الآثار الاقتصادية والاجتماعية لإقامة سرادقات العزاء

مما لا شك فيه أن إقامة سرادقات العزاء والتفاخر بها يترتب عليها آثار اقتصادية تضر بأسرة المتوفي بصفة خاصة، وباقتصاد الدولة بصفة عامة، وكذلك يترتب عليها آثار اجتماعية تضر بلحُمة المجتمع، وزيادة الهوة بين طبقاته.

وسوف أقوم بمشيئة الله تعالى بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين:

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية المترتبة على إقامة سرادقات العزاء.

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية المترتبة على إقامة سرادقات العزاء.

المطلب الأول

الآثار الاقتصادية المترتبة على إقامة سرادقات العزاء

إن اجتماع أهل الميت في مكان معين، في البيت، أو دار للمناسبات، أو سرداق للعزاء لاستقبال المعزين، وبدون إسراف أو تبذير لهو أمر محمود لا شيء فيه، وذلك لاستحباب التعزية وجبر المصاب.

أما ما يحدث أحياناً وفي السرادقات الكبيرة، ودور المناسبات الراقية من النفقات الطائلة لغرض المباهاة والرياء، بإعداد محل الاجتماع، وإحضار البسط والكراسي المذهبة ونحوها، ولا شك في حرمة ذلك، لما فيه من إضاعة المال لغير غرض صحيح، ولا يفيد الميت شيئاً، ويعود بالخسارة على أهله، هذا إذا لم يكن في الورثة قاصر، فما بالك إذا كان فيهم قاصر، وقد يتكلفون ذلك بالقرض بطريق الربا نعوذ بالله من سخطه.[1]

(١) الشيخ/ علي محفوظ: الإبداع في مضار الابتداع. مرجع سابق صـ٢٢٧.

وبناءاً على ذلك: فإن تكاليف السرادقات الضخمة لا تؤخذ من تركة المتوفى وإنما يتبرع بها من يقيم هذه السرادقات.

وهذا ما أكدته دار الإفتاء المصرية:

"إن إقامة المآتم ونصب السرادقات لتلقي العزاء من الأمور المستحدثة التي تعارف عليها بعض الناس ودعت إليها مقتضيات أحوالهم، لأجل المواساة ولكن تكاليف ذلك لا تخصم من تركة المتوفى؛ لأن الذي يخصم منها هو ما يحتاجه حتى دخول القبر، أما بعد ذلك فالمتبرع به هو الذي يتكفل بنفقاته، وإن لم يوجد من يتبرع فلا يلزم إقامة السرداق لاستقبال العزاء.أهـ"(١).

وهذا ما أكدته أيضاً اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية:

" أن ما اعتاده الناس من جلوس للتعزية حتى ظنوه ديناً وأنفقوا فيه الأموال الطائلة، وقد تكون التركة ليتامى، وعطلوا فيه مصالحهم، ولاموا فيه من لم يشاركهم، ويفد إليهم، كما يلومون من ترك شعيرة إسلامية، هذا من البدع المحدثة " (٢).

(١) فتوى الأستاذ الدكتور/ علي جمعة- مفتي الديار المصرية الأسبق – بعنوان "إقامة سرادقات العزاء وأخذ الأجر على قراءة القرآن"
موقع دار الإفتاء المصرية على الشبكة العنكبوتية: http://dar-alifta.org
رقم ١٩٩١ بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٨م.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع وترتيب/ الشيخ أحمد بن عبدالرزاق الدويش-جـ٩/١٣٨- دار العاصمة للنشر والتوزيع- الرياض ط أولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

وبذلك يتبين أن هناك من الأموال الطائلة التي تنفق على سرادقات العزاء، والتي لا فائدة منها، بل يعود ذلك بالضرر على أسرة المتوفى، لا سيما إذا كانوا صغاراً لا حول لهم ولا قوة، فيقوم بذلك الأعمام والأخوال والأقارب مفاخرة لهم بين القبائل والعائلات، وبعد أن تنتهي مراسم العزاء على مدار ثلاثة أيام أو أكثر في بعض القرى، يبدأ الحساب، ويأخذون كل ما دفعوه من تركة المتوفى، وقد لا يتبقى شيء لهؤلاء اليتامى، فلا يعنيهم ذلك.

أما على المستوى الأكبر فإن ذلك مما لا شك فيه يؤثر على اقتصاد الدولة، لأن هناك أموالاً طائلة بالملايين سنوياً تنفق على سرادقات العزاء ، وحدث ولا حرج فيما لو أضفنا إلى ذلك الأموال التي تنفق على إعلانات الوفاة في الصحف الكبرى، لتضاعفت هذه الملايين.

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن : ماذا لو وجهت هذه الأموال إلى المشاريع التنموية، أو الخيرية التي يستفيد منها فقراء الأمة، أو صدقة جارية يستفيد منها الميت بعد موته، لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– حث على ذلك بقوله في الحديث الذي رواه عنه أبو هريرة ﷺ:

" إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له.أهـ"(١).

أما لو استمر الناس في هذه البدع وعدم الكف عن هذا الإسراف، فإن ذلك يعتبر بلا شك معول هدم لاقتصاد الأسر، وكذلك لا يخفى على أحد مدى تأثير ذلك على اقتصاد الأمة بأسرها.

(١) صحيح مسلم: جـ٥/٧٣ رقم ٤٣١٠ باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته من كتاب الوصية.

ومن يطالع الصحف والمجلات، وكذلك المواقع الالكترونية، تحدث له صدمة كبرى من هول المبالغ التي تنفق سنوياً على هذه السرادقات، التي لا نفع منها ولا فائدة [1].

المطلب الثاني

الآثار الاجتماعية المترتبة على إقامة سرادقات العزاء

(١) نشرت جريدة صوت الأزهر تحقيقاً بعنوان "موت وخراب ديار...مليار جنيه تنفق سنوياً على مراسم العزاء في مصر." العدد/٣٣٢- السنة السابعة- الجمعة ٤ محرم ١٤٢٧ هـ-٣ فبراير ٢٠٠٦م ص٢.

ونشر موقع جريدة عقيدتي: مقالاً بعنوان: سرادقات العزاء...موت وخراب ديار" السبت ٢٠١٨/٣/٢٤م aqidati. Net.

وأجرى موقع العربية تحقيقاً بعنوان: "بيزنس الموتى يكلف المصريين ملياري جنيه سنوياً"، بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٤م www.alarabiya.net

ونشرت جريدة الوطن على موقعها مقالاً بعنوان:

"واجب العزاء: دور المناسبات "تقطم الضهر" وفراشة الشارع غالية،... والمقرئون بيزنس."

وأشارت إلى أن تكلفة دار المناسبات تبدأ من ألف جنيه في الليلة الواحدة، وتصل إلى عشرين ألف جنيه، فضلاً عن أجور المقرئين الذين تتجاوز فى الليلة الواحدة العشرين ألف جنيه.

العدد/١٨١٦ بتاريخ الأربعاء ٢٠١٧/٤/١٩م www.alwatannews.com

وأكد موقع "دوت مصر": أن سرادق العزاء الكبير الذي يسع مئات المعزين، ومجهز بأفضل التجهيزات تصل قيمته إلى ١٠٠ ألف جنيه. www.dotmsr.com

وأشار موقع اليوم السابع: إلى أن تكلفة العزاء في دور المناسبات المشهورة مثل مسجد مصطفى محمود، والحامدية الشاذلية بالمهندسين، وقاعة آل رشدان بمدينة نصر، في الليلة الواحدة تتخطى حاجز ال ٥٠ ألف جنيه، بدون أجر المقريء والخيم الخارجية، وباقي التجهيزات مما دعا بعض شركات التأمين أن تطلق وثائق جديدة لتغطية نفقات الجنائز، موقع اليوم السابع بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٠م: www.yoM7.com.

مما لا شك فيه أن الإسراف والتبذير في إقامة سرادقات العزاء الضخمة، ونشر إعلانات الوفاة في الصحف، كل ذلك يترتب عليه آثار اجتماعية خطيرة بين فئات المجتمع، والله سبحانه تعالى يقول: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً* إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً﴾[1].

روي عن عبدالله بن مسعود وابن عباس وقتادة قالوا: التبذير إنفاق المال في غير حقه، وقال مجاهد لو أنفق مداً في باطل كان تبذيراً[2].

وينطبق على المسألة التي نحن بصددها ما قاله أشهب عن الإمام مالك: التبذير هو أخذ المال من حقه ووضعه في غير حقه وهو الإسراف[3].

يقول ابن عاشور -رحمه الله-:

"لما ذكر البذل المحمود، وكان ضده معروفاً عند العرب أعقبه بذكره للمناسبة، ولأن في الانكفاف عن البذل غير المحمود الذي هو التبذير استبقاء للمال الذي يفي بالبذل المأمور به، فالانكفاف عن هذا تيسير لذاك وعون عليه، فهذا وإن كان غرضاً مهماً من التشريع المسوق في هذه الآيات قد وقع موقع الاستطراد في أثناء الوصايا المتعلقة بإيتاء المال ليظهر كونه وسيلة لإيتاء المال لمستحقيه، وكونه مقصوداً بالوصاية أيضاً لذاته.أهـ"[4].

---

(١) سورة الإسراء الآيتان/٢٦، ٢٧.

(٢) أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص-جـ٥/٢١- دار إحياء التراث العربي- بيروت ١٤٠٥هـ

(٣) الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي- جـ١٠/٢٤٧- دار الكتب المصرية- القاهرة ط ثانية ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

(٤) التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي- جـ١٥-/٧٨ الدار التونسية للنشر-تونس- ١٩٨٤م.

وبناءاً على ذلك فإن إنفاق هذه الأموال يعتبر من قبيل الإسراف والتبذير، وصرفها لغير مستحقيها من الفقراء والمساكين، الأمر الذي يترتب عليه زيادة الفوارق بين طبقات المجتمع، مما يجعل الفقراء ينظرون إلى هؤلاء الناس نظرة حقد وحسد على ما ينفقونه من هذه الأموال الطائلة على سبيل التفاخر والمباهاة ولأن المال مال الله، فيجب أن يصرف إلى الوجوه الشرعية كالصدقة الجارية، أو المشاريع التنموية التي تخدم الشباب، لا سيما ونحن نعاني من البطالة الحقيقية بين الشباب.

يقول في ذلك أستاذنا الدكتور/ نصر فريد واصل –مفتي الديار المصرية الأسبق–:

"إن هذا البذخ المبالغ فيه الذي نراه على شكل إعلانات للعزاء على صفحات الجرائد أمر غير مشروع إسلامياً، بسبب أن الميت كل ما فيه أنه من ضمن أعمال الصدقة الجارية وهنا الصدقة الجارية التي يمكن أن تقوم هذه الأموال التي تدفع في مثل هذه التعازي على صفحات الجرائد وهي أموال ضخمة جداً، في الوقت الذي يحتاج إليها فقراء الأمة الإسلامية، فهم في حاجة إلى الطعام وإلى الشراب والكساء، فهناك بطالة في العمل، ولذلك إذا وجهت هذه الأموال لتحقيق بعض هذه الأهداف لتكون صدقة جارية، بتحقيق فرصة عمل للفقير أو إطعام المسكين، أو إنقاذ من هو في هلكة.

ويضيف فضيلته: ويترتب على ذلك ضياع الفائدة المرجوة من العزاء وهي الدعوة بالرحمة للمتوفي من أهل الرحمة مصداقاً لقول رسول الله ﷺ "رب أشعث

أغبر لو أقسم على الله لأبره"[١] وهؤلاء الذين يطلب منهم الرحمة والدعوة، بدلاً من الدعوة بالرحمة سوف يدعون بغير ذلك لحقدهم وكرههم لأهل المتوفي الذين يتبارون ويتباهون بمالهم فيما لا ينفع الناس[٢].

ويضيف البعض: أن هذا البذخ في إعلانات الوفاة يعتبر من قبيل النفاق السياسي، وذلك عندما يتوفى أحد المحيطين بشخصية هامة، تجد كماً رهيباً من الصفحات التي تنعي في مجملها هذا المتوفي، ليس حباً فيه بل رغبة في مجاملة هذا المسئول الكبير، والتعبير له عن الحب والتضحية، لأجل إعلاء شأن سيادته[٣].

وبلغة الاقتصاد يرى البعض: بأنه ليس هناك أي منفعة تعود على الآخرين، سواء من خلال نشر صور المتوفي في الصحف بهذه الأحجام الكبيرة أو إقامة السرادقات الضخمة.

إن ما يحدث شيء مضحك مبك، لأن هذه المآتم الضخمة تكون العزاءات فيها لرجال الأعمال والمشاهير، وهو ما يعيد الأرستقراطية الطبقية في أذهان الفقراء مرة أخرى، ولا يجوز أن نطلق عليه أكثر من استهلاك ترفي ليس له هدف[٤].

وخلاصة القول: أن كثرة الإسراف والتبذير في إقامة سرادقات العزاء لها آثار اجتماعية سلبية خطيرة على أفراد المجتمع، في الوقت الذي تحاول فيه الدولة

---

(١) سنن الترمذي جـ٦/١٧٥ رقم ٣٨٥٤ باب مناقب البراء بن مالك من كتاب المناقب، وقال: هذا حديث حسن غريب. من هذا الوجه، المستدرك عل الصحيحين: جـ٤/٣٦٤ رقم ٧٩٣٢ من كتاب الرقاق، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

(٢) أستاذنا الدكتور/ نصر فريد واصل: جريدة صوت الأزهر-العدد/٣٧٩-السنة الثامنة- الجمعة ٩ من ذي الحجة ١٤٢٧هـ-٢٩ ديسمبر ٢٠٠٦م صـ١٢.

(٣) د/مسعد صالح: جريدة صوت الأزهر- العدد السابق ذكره.

(٤) د/زينب الأشوح أستاذ الاقتصاد بكلية التجارة جامعة الأزهر- جريدة صوت الأزهر- العدد/ ٣٣٢- صـ٢ مرجع سابق.

العمل جاهدة لإزالة كافة الفوارق بين طبقات المجتمع، نجد البعض يعمل على زيادة هذه الفوارق بالإسراف والتبذير لا من أجل منفعة تعود عليه، أو حتى على المتوفى، أو أسرته لا سيما إذا كان فيهم قُصَّر، بل من أجل المباهاة والتفاخر في الوسط الذي يعيش فيه.

أعتقد أنه آن الأوان لينتبه هؤلاء ومن على شاكلتهم من غفلتهم، ويوجهون تلك الأموال إلى ما ينفع البلاد والعباد، وكذلك إلى ما ينفع ورثة المتوفي، ووجوه الخير كثيرة، وليعلموا أن المال مال الله، وأن الإنسان مستخلف فيه من قبل الله –سبحانه وتعالى– ، فينبغي أن لا يُصرف إلا فيما يرضي الله –سبحانه وتعالى– ، حتى ينال صاحبه الأجر الكبير الذي وعده به الله عز وجل مصداقاً لقوله:

"ءامنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين ءامنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير"[1] والله –سبحانه وتعالى– أعلى وأعلم.

(١) سورة الحديد: الآية/٧.

خاتمة البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد الأحد، الفرد الصمد، الحي الذي لا يموت، وأشهد أن نبينا وحبيبنا محمداً عبدا الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبع هديه إلى يوم الدين.

وبعد:

أرجو من الله سبحانه وتعالى أن أكون قد وفقت في كتابة هذا البحث، وبعد هذه السياحة العلمية بين جنبات المكتبة الفقهية، والتي لا نبغي من وراءها إلا وجه الله عز وجل، وبيان ما يكون قد أشكل على البعض في هذه المسألة.

ولقد توصلت من خلال هذا البحث إلى بعض النتائج والتوصيات:

أولاً: نتائج البحث.

١-أن التعزية هي: تسلية أهل الميت، وحثهم على الصبر، والرضا بقضاء الله، والدعاء للميت والمصاب.

٢-أن الفقهاء مجمعون على أن التعزية مستحبة، ولا خلاف بينهم في ذلك.

٣-أن واجب العزاء له مقاصد شرعية، وحكم كثيرة.

٤-أن التعزية جائزة قبل الدفن وبعده، وأن في تحديد وقتها بقبل الدفن أو بعده تضييق لموسع.

٥-بناءً على الرأي الراجح فإن مدة العزاء لا حد لها، لأن الهدف الأساسي من التعزية هو تسكين قلب المصاب، وحثه على الرضا بقضاء الله، وذلك غير محدد بزمن معين، ولأن أحوال الناس تختلف فمنهم من ينتهي حزنه بعد أيام، ومنهم من يمتد حزنه لشهور.

٦-لا خلاف بين الفقهاء على حرمة الجلوس للتعزية إن صاحبه شيء من المنكرات.

٧-أن الجلوس للتعزية جائز، ولكن مع مراعاة عدة أمور سبق ذكرها.

٨-أن إقامة سرادقات العزاء إذا كان من أجل المباهاة والتفاخر، فهو إسراف محرم شرعاً، وتشتد الحرمة إذا كان هناك قُصَّر، وتحملوا جزءاً من هذا الإسراف.

٩-أن الإسراف في إقامة سرادقات العزاء الفخمة، له آثار اقتصادية وخيمة على الأسر بصفة خاصة، وعلى المجتمع بصفة عامة، حيث تنفق الأموال الطائلة على هذه الأمور التي لا نفع ولا أجر من ورائها سوى التفاخر والمباهاة، في حين أنها لو وجهت إلى مصارفها الشرعية، وإقامة وإحياء الصدقات الجارية، أو إلى مشاريع تنموية تخدم الشباب، وتساهم في العمل على التقليل من البطالة وتوفير فرص العمل لكان أفضل.

١٠-أيضاً الإسراف في سرادقات العزاء، وكذلك الإنفاق على إعلانات الوفاة في الصحف له من الآثار الاجتماعية التي لا حصر لها، ويساعد على زيادة الفوراق بين طبقات المجتمع، ويؤدي أيضاً إلى زيادة الأعباء على كاهل أسرة المتوفى لا سيما إذا كان فيهم قُصّر، فيحرم على من يقوم بذلك أن يرجع على أسرة المتوفي بشيء ممن أنفقه في وجوه التبذير والإسراف، وليعلم هؤلاء أن المال إنما هو مال الله، والإنسان مستخلف فيه ، فينبغي ألا ينفق إلا فيما يرضي الله -عز وجل-.

ثانياً: توصيات البحث.

١-الأموال الطائلة التي تنفق على سرادقات العزاء، والإعلانات الضخمة للوفاة يجب أن تعتبر تبرع ممن أقامها ودعا إليها، ولا يجوز احتسابها من تركة الميت، لأنها أصبحت من حق الورثة.

٢-يجب على رجال الدين وفي مقدمتهم رجال الأزهر الشريف والدعاة منهم بصفة خاصة، أن يبينوا للناس الآثار الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على إقامة سرادقات

العزاء، وقبل كل ذلك يجب أن يبينوا الحكم الشرعي لما يتم فعله من قبل العامة، بل وللأسف الشديد من قبل فئة كبيرة من المثقفين.

٣-على أجهزة الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة أن تقوم بدورها وتحمل مسئولياتها في التركيز على هذه القضايا الاجتماعية، وتوعية الناس بمبادئ الإسلام السمحة والميسرة.

٤-من الأفضل أن تكون هناك قوافل دعوية تجوب المدن والقرى لتوعية الناس وبيان أن ما يحدث في واجبات العزاء فيه الكثير من المنكرات والأمور التي حرمها الإسلام.

وبعد:

هذا ما تيسر لي في هذا الموضوع، ولا أدعي الكمال، فالكمال لله وحده فإن كنت قد وُفقت فمن الله سبحانه وتعالى، وإن كانت الأخرى، فمني ومن الشيطان، والحمد لله رب العالمين، وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه.

١-أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص-دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٠٥هـ.

٢-التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي-الدار التونسية للنشر-تونس ١٩٨٤م.

٣-الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي- دار الكتب المصرية- القاهرة ط ثانية ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

ثانياً: كتب الحديث وعلومه.

٤-الإحسان في تقريب صحيح بن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان- مؤسسة الرسالة بيروت- ط أولى ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م.

٥- إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني- المكتب الإسلامي- بيروت- ط ثانية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٦-تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري- دار الكتب العلمية-بيروت بدون تاريخ.

٧-التنوير شرح الجامع الصغير: محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني الأمير- مكتبة دار السلام بالرياض-ط أولى ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٨-حاشية السندي على سنن بن ماجة: محمد بن عبد الهادي نور الدين السندي- دار الجيل- بيروت- بدون تاريخ.

٩-السنن الصغرى: أحمد بن شعيب بن علي النسائي-مكتبة المطبوعات الإسلامية- حلب ط ثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٠-السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي-مؤسسة الرسالة-بيروت ط أولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
١١-سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني- دار الرسالة العالمية ط أولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
١٢-سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي-دار الغرب الإسلامي-بيروت ١٩٩٨م.
١٣-سنن بن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني-دار الرسالة العالمية ط أولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
١٤-شرح السنة: الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي-المكتب الإسلامي-بيروت ط ثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
١٥- شعب الإيمان: أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي-مكتبة الرشد بالرياض ط أولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
١٦-صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري-دار طوق النجاة ط أولى ١٤٢٢هـ.
١٧-صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري-دار الجيل بيروت بدون تاريخ.
١٨-فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني-دار المعرفة بيروت ١٣٧٩هـ.
١٩-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن محمد نور الدين الملا الهروي القاري-دار الفكر بيروت ط أولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٢٠-المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن حمدويه-دار الكتب العلمية-بيروت ط أولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٢١-مسند الإمام أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل بن أسد الشيباني - مؤسسة الرسالة- ط أولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٢٢- مصباح الزجاجة في زوائد بن ماجة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري - دار العربية بيروت ط ثانية ١٤٠٣هـ.
٢٣-المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود: محمود محمد خطاب السبكي- مطبعة الاستقامة - القاهرة ط أولى ١٣٥١هـ.
٢٤-نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني-دار الحديث- القاهرة ط أولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

ثالثاً: كتب المذاهب الفقهية.

أ-الفقه الحنفي.

٢٥-البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زيد الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي-دار الكتاب الإسلامي- ط ثانية بدون تاريخ.
٢٦-البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني- دار الكتب العلمية بيروت ط أولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٢٧-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن الزيلعي- المطبعة الكبرى الأميرية بالقاهرة ط أولى ١٣١٣هـ.
٢٨-الجوهرة النيرة: أبو بكر علي بن محمد الزبيدي - المطبعة الخيرية- ط أولى ١٣٢٢هـ.
٢٩-حاشية الطحطاوي علي مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي-دار الكتب العلمية-بيروت-ط أولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٣٠-رد المحتار على الدر المختار: محمد آمين بن عمر بن عابدين-دار الفكر بيروت- ط ثانية ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣١-شرح فتح القدير:كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي-دار الفكر بدون تاريخ.
٣٢-االفتاوي الغياثية: داود بن يوسف الخطيب-المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية-ط أولى ١٣٢١هـ.
٣٣-الفتاوي الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي- دار الفكر ط ثانية ١٣١٠هـ.
٣٤-مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري- المكتبة العصريةط أولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
٣٥-منحة الخالق على البحر الرائق: لابن عابدين-مطبوع على البحر الرائق-دار الكتاب الإسلامي- ط ثانية بدون تاريخ.

ب-الفقه المالكي:

٣٦-إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي-مطبعة مصطفى البابي الحلبي-القاهرة- ط ثالثة بدون تاريخ.
٣٧- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك: أبوبكر بن حسن بن عبدالله الكشناوي- دار الفكر- بيروت ط ثانية- بدون تاريخ.
٣٨-بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي-دار المعارف بدون تاريخ.
٣٩-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد- دار الغرب الإسلامي-بيروت ط ثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٤٠-التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف العبدري المواق- دار الكتب العلمية – ط أولى ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
٤١-التوضيح في شرح مختصر بن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المصري-مركز نجيبويه للمخطوطات بالقاهرة- ط أولى ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٤٢-الحوادث والبدع: للإمام أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي- دار ابن الجوزي- السعودية ط أولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٤٣-الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي- دار الغرب الإسلامي-بيروت ط أولى ١٩٩٤م.
٤٤-سراج السالك شرح أسهل المسالك: السيد عثمان بن حسين بري الجعلي المالكي-دار صادر- بيروت ط أولى ١٩٩٤م.
٤٥-الشامل في فقه الإمام مالك: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري-مركز نجيبويه للطباعة والنشر-القاهرة ط أولى ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٤٦-شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي المعروف بزروق -دار الكتب العلمية-بيروت ط أولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٤٧-الشرح الكبير لسيدي أحمد الدردير وحاشية الدسوقي عليه لابن عرفة الدسوقي- دار الفكر بدون تاريخ.
٤٨- شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي- دار الفكر بدون تاريخ.
٤٩-عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: أبو محمد جلال الدين عبد الله ابن نجم بن شاس- دار الغرب الإسلامي-بيروت ط أولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٥٠-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم بن سالم شهاب الدين النفراوي-دار الفكر ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٥١-المدخل لابن الحاج: أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي- دار التراث بدون تاريخ.
٥٢-منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش - دار الفكر -بيروت ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٥٣-مواهب الجليل في شرح مختصر: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب- دار الفكر ط ثالثة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

ج-الفقه الشافعي:

٥٤-أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا محمد بن زكريا الأنصاري-دار الكتاب الإسلامي-بدون تاريخ.
٥٥-الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني- دار الفكر-بيروت بدون تاريخ.
٥٦-الأم: محمد بن إدريس بن العباس بن شافع-دار المعرفة بيروت ١٤١٠هـ-١٩٩٠م. بدون طبعة.
٥٧-بحر المذهب: أبو المحاسن عبد الواحد إسماعيل الروياني- دار الكتب العلمية ط أولى ٢٠٠٩م.
٥٨-البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيي بن أبي الخير بن سالم العمراني-دار المنهاج-جدة ط أولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٥٩-حاشية الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل-دار الفكر بدون تاريخ.

٦٠-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي-دار الكتب العلمية-بيروت ط أولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٦١-حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي القفال- مؤسسة الرسالة-بيروت ط أولى ١٩٨٠م.
٦٢-روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محي الدين يحيي بن شرف النووي-المكتب الإسلامي-بيروت ط ثالثة ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٦٣-الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري-المطبعة الميمنية- بدون تاريخ.
٦٤-فتح الرحمن بشرح زبد بن رسلان: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي-دار المنهاج بيروت-ط أولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٦٥-فتح العزيز بشرح الوجيز: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني-دار الفكر- بدون تاريخ.
٦٦-فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري-دار الفكر- ١٤١٤هـ-١٩٩٤م بدون طبعة.
٦٧-كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري ابن الرفعة- دار الكتب العلمية ط أولى ٢٠٠٩م.
٦٨-المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محي الدين يحيي بن شرف النووي-دار الفكر بدون تاريخ.
٦٩-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني-دار الكتب العلمية- ط أولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٧٠-المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي-دار الكتب العلمية-بدون طبعة وتاريخ.

٧١-النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين محمد بن موسى بن علي الدميري-دار المنهاج-جدة ط أولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٧٢-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أبي العباس بن حمزة شهاب الدين الرملي-دار الفكر-بيروت ط أخيرة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٧٣-نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني-دار المنهاج ط أولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٧٤-الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي-دار السلام-القاهرة-ط أولى ١٤١٧هـ

د-الفقه الحنبلي:

٧٥-الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي-دار المعرفة بيروت بدون طبعة وتاريخ.
٧٦-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي-هجر للطباعة والنشر-القاهرة ط أولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٧٧-تصحيح الفروع: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي-مطبوع مع كتاب الفروع-مؤسسة الرسالة ط أولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٧٨-شرح الزركشي على مختصر الخرقي:محمد بن عبد الله الزركشي المصري-دار العبيكان- ط أولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٧٩-الشرح الكبير: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدس- هجر للطباعة والنشر-القاهرة ط أولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٨٠-شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي-عالم الكتب ط أولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٨١-فتح الملك العزيز بشرح الوجيز: علي بن البهاء البغدادي الحنبلي-دار خضر للطباعة والنشر-بيروت ط أولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٨٢-الفروع: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج-مؤسسة الرسالة ط أولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣ م.
٨٣-كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي-دار الكتب العلمية بدون تاريخ.
٨٤-المبدع في شرح المقنع: إبراهيم محمد بن عبد الله بن مفلح-دار الكتب العلمية-بيروت ط أولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٨٥-المستوعب: للإمام/ نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي- بدون ناشر ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٨٦-معونة أولي النهى شرح المنتهى: محمد بن أحمد عبد العزيز الفتوحي الشهير بابن النجار-مكتبة الأسدي بمكة المكرمة- ط خامسة ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٨٧-المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي-عالم الكتب-الرياض-ط ثالثة ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٨٨-النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين بن تيمية: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح-مكتبة المعارف-الرياض ط ثانية ١٤٠٤هـ.
٨٩-الهداية على مذهب الإمام أحمد: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني-مؤسسة غراس للنشر والتوزيع-ط أولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٩٠-الواضح في شرح مختصر الخرقي: نور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر بن عثمان البصري الضرير-دار خضر للطباعة والنشر-بيروت-ط أولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

رابعاً: كتب فقهية وأصولية.

٩١-الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي-المكتب الإسلامي-بيروت بدون تاريخ.

٩٢-الأذكار النووية: محي الدين يحيي بن مشرف النووي-دار بن كثير بيروت-ط ثانية ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٩٣-زاد المعاد في هدى خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية-مؤسسة الرسالة-بيروت ط السابعة والعشرون ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

خامساً: كتب اللغة العربية والمعاجم.

٩٤-تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد عبدالرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي-دار الهداية-بدون طبعة وتاريخ.

٩٥-تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي-دار الغرب الإسلامي-بيروت ط أولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٩٦-كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي-دار ومكتبة الهلال-بدون طبعة وتاريخ.

٩٧-لسان العرب:محمد بن مكرم بن علي جمال الدين بن منظور-دار صادر-بيروت-ط ثالثة ١٤١٤هـ.

٩٨-معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني-دار الفكر ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٩٩-النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير- المكتبة العلمية- بيروت ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

سادساً: الكتب الحديثة:

١٠٠-أحمد عبد الله السلمى: بدع وأخطاء شائعة في الجنائز والقبور والتعازي-دار ابن خزيمة- الرياض.

١٠١-د.بكر بن عبد الله أبو زيد: فتوى جامعة في آداب العزاء الشرعية-مؤسسة الرسالة-بيروت ط أولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٠٢-د.حسام الدين بن موسى عفانة: فتاوي يسألونك-مكتبة دنديس-الضفة الغربية بفلسطين-ط أولى ١٤٢٧هـ.

١٠٣-د.خالد بن عبد الله الشمراني: التعزية-حقيقتها والمسائل المتعلقة بها-دار ابن الجوزي بدون تاريخ.

١٠٤-د.سعيد بن علي بن وهف القحطاني: أحكام الجنائز في ضوء الكتاب والسنة-إصدار مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٠٥-السيد سلامة غنمي: الواجب والجائز في أحكام الجنائز-بدون طبعة وتاريخ.

١٠٦-ظافر بن حسن بن علي آل جبعان: التعزية وأحكامها في ضوء الكتاب والسنة-دار طيبة الخضراء-مكة المكرمة-بدون تاريخ.

١٠٧-عبد الرحمن بن عبد الله الغيث: الوجازة في تجهيز الجنازة-دار القاسم للنشر-الرياض ط ثالثة ١٤١٩هـ.

١٠٨-د.عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية-مؤسسة الرسالة-بيروت ط أولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٠٩-الشيخ/علي محفوظ: الإبداع في مضار الابتداع-دار البيان العربي بالقاهرة-ط أولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٢م.

١١٠-محمد بيومي: فقه الجنائز-مكتبة الإيمان بالقاهرة-بدون طبعة وتاريخ.

١١١-محمد ناصر الدين الألباني: أحكام الجنائز وبدعها-مكتبة المعارف-الرياض-ط أولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١١٢-مساعد بن قاسم الفالح: التعزية-دار العاصمة- بدون طبعة وتاريخ.

١١٣-د.وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته-دار الفكر-دمشق ط ثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

سابعاً: الأبحاث والدوريات والمواقع الإلكترونية.

١١٤-جريدة صوت الأزهر: عدد/٣٣٢-السنة السابعة-الجمعة ٤ محرم ١٤٢٧هـ-٣ فبراير ٢٠٠٦م.

١١٥-جريدة صوت الأزهر: عدد/٣٧٩-السنة الثامنة-الجمعة ٩ من ذي الحجة ١٤٢٧هـ-٢٩ ديسمبر ٢٠٠٦م.

١١٦-د/عادل مبارك مهدي المطيرات: أحكام التعزية-دراسة فقهية مقارنة-بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية-إصدار: مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت-عدد/٦٠ السنة/٢٠-محرم ١٤٢٦هـ-مارس ٢٠٠٥م.

١١٧- فتاوى اللجنة العلمية الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع وترتيب/الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش- دار العاصمة للنشر والتوزيع-الرياض ط أولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١١٨-موقع جريدة عقيدتي: بتاريخ: ٢٠١٨/٣/٢٤م. aqidati.net

١١٩-موقع جريدة الوطن: عدد/١٨١٦ بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٩م.
www.elwatannews.com

١٢٠-موقع دار الإفتاء المصرية: مسلسل رقم/٣٢٣٨ بتاريخ: ٢٠١٦/٢/٨م.
http://dar-alifta.org

١٢١-موقع دار الإفتاء اللمصرية:؛ رقم/١٩٩١ بتاريخ: ٢٠٠٥/٤/٢٨م.
http://dar-alifta.org

١٢٢-موقع دوت "مصر" www.dotmsr.com

١٢٣-موقع العربية: بتاريخ:١٤/٦/٢٠١٢م www.alarabiya.net

١٢٤-موقع اليوم السابع: بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٠م www.yom7.com